مشبها للملك مزيلا له فسمي الشراء اعتاقا
بواسطة حكمه لا بصيغته وطريق الاستعارة
اي المجاز اذ الاستعارة في اصطلاح الفقهاء
ترادف المجاز ومجاز خاص عند علماء البيان
فان عندهم المجاز نوعان مجاز مرسل وهو
ان يكون علاقته غير المشابهة واستعارة
وهو ان يكون علاقته المشابهة الاتصال بين
الشيئين وقد حصره العلماء بالاستقراء في خمسة
وعشرين نوعا نوعا اطلاق السبب على
المسبب وعكسه واسم الكل على البعض وعكسه
واسم الملزوم على اللازم وعكسه واسم المطلق على
المقيد وعكسه واسم العام على الخاص وعكسه
واسم المحال على المحل وعكسه وحذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه وعكسه وتسمية
الشيء باسم مجاوره وتسمية باسم ما يؤول اليه
وتسمية باعتبار ما كان عليه واسم الة الشيء
عليه واسم الشيء على بدله والنكرة في الاثبات
للعموم والمعرف باللام واراد واحد منكر واسم
احد الضدين على الاخر والحذف والزيادة
كذا في التقرير وغيره وضبط ذلك المصنف تبعا للفخر
الاسلام وهما الاتصال صورة او معنى اي وصفا
خاصا لازما مشهورا كما في تسمية السخاء
اسدا بينهما اتصال معنى وهي الشجاعة
والمطر سماء بينهما اتصال صورة فان السماء
اسم لكل ما علاك والسحاب عال والمطر منه

هذا

غير شربت الام حتى حل عقلي سمي الغرائم الا ان
مسبب عنه
تخرقوهن اذا حاربوا شدوا مآزرهم دون النساء
ولو باتت باطهارا اعتز لاطهن النساء
تخورائيت مشعر زيد اذ المشعر شفقة
البعير

وترك اطلاق اسم المشبه
به على المشبه

هذا في الحسيات وفي الشرعيات الاتصال من
حيث السببية والتعليل اي اتصال السبب با
لمسبب والعلة بالمعلول نظير الصورة في المحسوس
فالمشابهة في ذلك من حيث المجاورة صورة و
الاتصال اي اتصال عقد مشروع بعقد مشروع
في المعنى المشروع حال كونه مقولا فيه كيف شرع اي
لاي معنى شرع ذلك العقد المشروع نظير المعنى كالهبة
والصدقة فان كلا منهما تمليك بلا عوض فيستعار
احدهما للاخر حتى يرجع بصدقته على الغني لا بهبته
للفقير والاول اي ما هو نظير الصورة على نوعين
احدهما اتصال الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشراء
لف ونشر مشوش وانه اي هذا الاتصال يوجب
اي يثبت الاستعارة من الطرفين وذلك بان
نطلق العلة ويراد بها الحكم وبالعكس بين العلة
والمعلول حتى اذا قال ان اشتريتك عبدا فهو حر
فاشتري نصف عبد فباعه ثم اشترى النصف
الاخر شراء صحيحا ونوى به الملك اي قال عنيت
بالشراء الملك عتق هذا النصف او قال ان ملكتك
عبدا فهو حر فملك نصف عبد فباعه ثم ملك
النصف الباقي ونوى به اي بالملك الشراء لا يعتق
اي هذا النصف ما لم يجتمع الكل في ملكه وانما
يصدق فيهما ديانة لانه استعار العلة للحكم
في الاول والحكم للعلة في الثاني وفيه يصدق قضاء
ايضا لان فيه تشديدا والثاني من نوعي الاول
اتصال السبب بالمسبب كاتصال زوال ملك

بلا عوض

المجاورة صحيحا فوض المسئلة
قوله ان اشتريتك الخ اعلم ان الشرط
في الملك لانه لو عرف قيد العتق يصدق
النصف فيهما

قوله عتق صوابه لم يعتق
وصواب ما بعده عتق

قوله ان اشتريتك الخ اعلم ان الشرط
لا يتحقق فانه قال ان ملكت ويتحقق قوله ان
اشتريتك فانه قال ان ملكت بالملك الشراء
بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب
صدق ديانة وقضاء لانه معنى ما هو
صدق عليه بخلاف قوله ان اشتريت وعني
لا يصدق قضاء

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)